

الدرس 8 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

فلنبدأ بالحج وسلامة. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه واسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لنا ولشیخنا في جميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. باب من لبى بالحج - 00:00:00

وصلنا حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد. عن اي قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم وجعلناها عمرة. باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنا المطرف عن عمران رضي الله تعالى عنه قال تمتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزل القرآن - 00:01:00

قال رجل برأيه ما شاء. باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري. حدثنا أبو معاشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي - 00:01:30

الله تعالى عنهم انه سئل عن متعة الحج. فقال هل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

اجعلوه هلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا ثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي ما حله. ثم امر نعش ثم امران امر نعش - 00:02:10

الثانوية المهلة من حيث فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم تم حج وعليها الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يكن يجد فصيلا - 00:02:30

ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. الى انصاركم الشاة تجزيء فجمعوا نسكين في عام في بين الحج والعمره فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه - 00:02:50

وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال ذو القعدة ذو الحجة وذو الحجة. فمن تمتع في هذه - 00:03:10

اشرف علي دم او صوف والرفث الجماع والفسوق والمعاصي والجدال النيران. باب الاغتسال عند في مكة حدثنا يعقوب ابن إبراهيم حدث ابن علية اخبرنا عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا دخل ابن - 00:03:30

ينساك عن التلبية ثم يبيت ثم يصلي بي الصبح ثم يصلي بي الصبح ويغتسل حدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. باب دخول مكة نهارا او ليلا. بابات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

كل واحد اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يفعل حدثنا مشدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بريق وحتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر - 00:04:10

رضي الله تعالى عنه ما يفعله. باب من اين يدخل مكة؟ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معا قال حدثني مالك عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية - 00:04:30

تخرج من مكة حدثنا المسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا احياء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله دخل مكة من فداء او من كذا من الثانية العليا الى التي بالبطحاء ويخرج من الثانية سهلا. قال ابو - 00:04:50
قال ابو عبد الله كان يقال ومسدد كاسمها. قال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسدة اتيته في بيته فحدثه لست حق ذلك. وما وما ابالي كتبى كانت عندي او عند مسدد - 00:05:10
حدثنا الحميدي محمد ابن مثنى قال حدثنا سفيان ابن عمينة عن هشام عروة عن ابيا عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من معناها وخرج من اسفلاها. حدثنا محمود بن ويلان المروزي حدثنا ابو اسامة تحدثنا هشام ابن عروة - 00:05:30

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام فتح من كذا وخرج من كذا. عفا الله عنك. من اعداء مكة. حدثنا احمد حدثنا احمد - 00:05:50

النواب اخبرنا عمرو عن هشام ابن عروة عن ابيه عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح منكدا على مكة هشام وكان عروة يدخل على كلتيمها من كذا واما ما يدخل - 00:06:10
كذا وكان اقربهما الى منزله. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كاد من على مكة وكان عروته اكثرا ما يدخل منك داء. وكان اقربهما الى منزله. حدثنا موسى حدثنا مهيب حدثنا هشام عن ابي - 00:06:30

عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على الفتح منك داء وكان عروبه يدخل منه ما كللهم واكثر ما يدخل منك اقربه الله الى منزله. قال ابو عبدالله كزاء وكدى موضع باب فضل مكة وبنيانها الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:06:50
الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لبى بالحج وسماه. ومراده رحمه الله تعالى من سمي الحج وقال لبيك اللهم حجا. وسمى الحج مفردا - 00:07:15

فانه يسمى انه لبى بالحج. واراد البخاري بهذا التبوييب الاشارة الى مسألة وهي مسألة فسخ الحج الى العمرة وهل يجوز للحج ان يفسخ حجه الى عمرة ثم يكون متمتعا او قارنا. قال حدثنا مسدد - 00:07:34

Hammond بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج - 00:07:57

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة اذا ابتدأوا نسكمهم ودخلوا في نية الحج مفردا. ولم يذكروا عمرة بل كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - 00:08:13

وهذا الامر الذي كان عليه اهل الجاهلية بقي عالقا في قلوب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعاظموا ان يعتمروا في اشهر الحج او ان يجعلوا عمرة مع حجهم ولذا قال جابر رضي الله تعالى عنه ان الصحابة قالوا يا رسول الله - 00:08:35
انأتي مني ومذاكيرنا تقطر من يا اي متعاظمين لذلك الامر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة وهذا الامر هل هو على الوجوب او على السنوية وقبل ذلك - 00:08:55

هل هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او هو الى قيام الساعة فذهب جمع من جماهير اهل العلم الى ان فسخ الحج الى العمرة منسوخ وان هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:14

كما قال بلال الاشعري كانت لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ذلك عن ابي ذر رضي الله عن ابي ذر قال كانت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فسخ الحج الى العمرة - 00:09:34

وبهذا ذهب جماهير الفقهاء وذهب احمد وغيره رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول جمع من السلف ايضا الى جواز فسخ الحج الى العمرة وانه يجوز فسخ العمرة لان فسخ الحج الى العمرة. هناك فسخ للعمرة للحج. وهناك فسخ للحج والعمرة - 00:09:49
او ما يسمى بقلب النسك من حج الى عمرة وقلب العمرة الى حج. اما الانتقال من الادنى للعلى فهذا عند عامة انه جائز ولا اشكال فيه

ان يدخل الحج على عمرته لا حرج في ذلك عند جمال العلم - 00:10:13

وانما الاشكال هو الانتقال من الاعلى الى الادنى. وال الصحيح بهذه المسألة ان هذا جائز وان قول ابي ذر رضي الله عنه لنا خاصة هو رأيه رضي الله تعالى عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح - 00:10:30

دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. ولما قال السراقة النا خاصة يا رسول الله؟ قال قال بل الى قيام الساعة. هيا لهذا ففي هذا العام قال بل هي الى قيام الساعة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:10:49

فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوها عمرة. واختلف في هذا الامر الذي امرهم به صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. هل هو على الوجوب - 00:11:07

او على السننية فذهب جمع من من المحققين وما له ذهب اليه ابن حزم الظاهري ولقى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قبله وعن بعض التابعين الى ان الامر هنا للوجوب ذكره شيخ الاسلام ابن القيم وما لا اليه دون تنصيص - 00:11:18

فذهب جماهير العلم لان الامر ليس على وجوب انما هو الاستحباب. وانه على السننية وهذا هو الاصح ان فسخ فسخ الحج والعمرة لمن جاء ولم يسوق الهدي انه هو السننة. وانه المأمور والممشروع. فإذا اتي - 00:11:39

انسان يريد الحج مفردا وجاء في اشهر الحج فانه يلبي بعمرته ثم يتحلل ثم يحج. هذا والسنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الصحيح. ولذا البخاري ذكر هذا الحديث - 00:11:58

اشارة الى ان الصحابة فسخوا احرامهم من العمرة من الحج الى العمرة فكانوا قد لبوا بالحج ثم جعلوها عمرة واما القول بالتنصيف الثابت بالنسخ او بالخصوصية فلا دليل عليه لا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع اهل العلم. وان كان بعضهم ينقل كابن عبد البر والقاضي عياض وغير واحد - 00:12:14

يقولون ان هذه العمرة هي هذه المتعة التي نهى عنها عمر وان المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي فسخ الحج الى العمرة اما من من ابتدأ العمرة ثم ادخل الحج فلا نهي فيه عنه. لكن الصحيح ان عمر كان ينهى المتعة من باب ان لا يهجر - 00:12:38 البيت الا يهجر البيت ان يأتيه الناس في عمرتهم وفي حجهم فإذا اتي بحج ثم رجع الى بلد اشتاق ان يأتي بعمره اما اذا جمع بينه في نسك واحد فانه - 00:13:00

بهذه العمرة في سنته في سنته. اذا هذا معنى باب من لبى بالحج وسماه فهو لبى بالحج وسماه مع ذلك فسخه الى العمرة قال باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:14

النبي صلى الله عليه وسلم تمت على المعنى الذي هو القرآن فاختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم منهم من رأى وفدا كما نقل ذاك عن عائشة رضي الله تعالى عنها منهم من - 00:13:32

نقل انه كان متعمدا ومنهم من قال انه قارنا والذي قال انه متعمد هو بمعنى من قال قارنا لان لان التمتع يصدق على القراب ايضا فهو قد جمع بين سكين في سفرة واحدة وفي اشهر الحج - 00:13:48

فيسمى متعمدا الا ان المتعة متغانمة تتعلق بدمج العملين في عمل واحد ومتغيرة تتعلق بالتحلل فيما بينهما فالتمتع الذي هو ان يفرد العمرة بعمل والحج بعمل قد جمع بين تمتين التمتع الاول - 00:14:05

انه تمت بلبس الثياب والطيب واتيان النساء بعد عمرته. والتعمد الاخر انه جمع بين سكين في سفرة واحدة او في سنة في اشهر الحج في سنة واحدة. واما القرآن - 00:14:25

فقد حصله التمتع الذي هو انه اعتمر وحج في سنة او في سفرة واحدة او في سنة في حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوزكي حدثنا همام هو ابن يحيى وعن قتادة قال حدثني مطرف - 00:14:40

وجاء رواه مسلم ايضا من طريق الشعبة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن - 00:14:58

قال رجل برأيه ما شاء هنا ونزل القرآن في روایة اخرى وقال رجل برأيه ما شاء فقد اختلفوا من المراد بقول عمران هنا اهو عثمان او

عمر وال الصحيح ان المراد بهذا عمر رضي الله تعالى عنه فهو اول من نهى هو اول من نهى عن التمتع - [00:15:09](#)

ونهي وليس قائم على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع ولكن الرأي والاجتهاد الرأي والاجتهاد رضي الله تعالى عنه فكره ان يهجر البيت - [00:15:30](#)

وان اه يقطعه الناس ولا يأتونه الا مرة واحدة في موسم الحج فنهاهم عن المتعة لاجل هذا الامر وقد ثبت عن عمر انه اقر متمتعا على متعته وقال اصبت فذهب على هذا ابن عبد البر والقاضي عياض غير واحد - [00:15:45](#)

الى ان الذي نهى عنه عمر هو هو التمتع الذي هو فسخ الحج الى العمارة لكن نقول الصحيح ابن عمر نهى عن الفسخ الحج والعمرة وايضا كان ينهى ان يجمع بين العمارة والحج ابتداء. وانه يأتي بالحج وحده ويأتي بالعمارة وحدها - [00:16:02](#)

وايضا في قول عمران هنا دليل على ان السنة تنسخ القرآن لانه جاء في روایة الالم ولم يقل وسلم شيئا مع ان المتعة ثابتة في كتاب الله عز وجل فمسخ القرآن محل اجماع وانما الخلاف في نسخ السنة بالقرآن. والذي عليه - [00:16:21](#)

الجمهور انه ينسخ القرآن بالسنة وان كان ليس له في الحقيقة وجود ان يتفرد بسبب نصف القرآن فما كان من نسخ في القرآن فناسخ في القرآن. ما كان من نسخ في السنة فنسخه ايضا في السنة - [00:16:43](#)

وقد يجتمع الناس يخالفون في واحد في الكتاب والسنة وهذا لا اشكال فيه فما كان حكما في القرآن فان الذي ينسخه هو هو القرآن ايضا ويمثل بعضهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حدث ابي امامه لا وصيحة - [00:17:03](#)

لوارث انه ناسخ لایة الوصية وال الصحيح ان هذه الوصية ناسخها وقسمة المواريث هي قسمة المواريث على كل حال اللي يعنيه هنا انه آا ان البخاري بهذا الحديث تبيين ان المتعة والتمتع جائزة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه احد الانساك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها اصحابه رضي الله - [00:17:18](#)

تعالى عنهم وان من نهى عنها ليس معه دليل ليس قال ابن عباس وقال علي رضي الله تعالى عنه علي خالف عثمان وعمران آذكر ان الذي قال بذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا ابو موسى الاشعري عندما نهاه قال ان شئت تركتها - [00:17:42](#)

كبوسه يظل ترك التمتع لقول عمر رضي الله تعالى عنه على هذا نهى عمر هنا ليس نصا وليس حديثا وانما هو الرأي والاجتهاد والقاعدة هنا ان المقدم في هذا هو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ولعمر اجتهاده ورأيه يثاب عليه ويؤجر لكن لا تترك السنة لقول - [00:18:03](#)

عمر ولا لقول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فالسنة فالتمتع سنة وقد تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل جل اصحابه كانوا متمتعين جل اصحابك كانوا متمتعين ولم يقل الا الذي ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)
اه قال بعد ذلك حدث من باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وهذا يتعلق بمسألة اه الهدي للمتمتع. المتمتع يلزم اتفاقا ما استقياس من الهدي - [00:18:43](#)

سواء من الابل او البقرة والغنم فان لم يجد فيلزمه ان يصوم عشرة ايام ويشترط الفقهاء في دم الهدي المتمتع يسميه بعضهم دم جبران ويسميه اخرون دم شكران قبل شكران اولى - [00:19:01](#)

لان المتمتع كانه شكر الله عز وجل بهذا الدم على ان يسر له الجمع بين العمارة والحج واما الذي يراه دم جبران يقول هذا دم يجبر به ترك الحرام من المنيقات - [00:19:20](#)

فيجبر ترك هذا الواجب بهذا الدم وال الصحيح انه دم شكران وليس دم جبران وان الذي شرع التمتع هو الذي امرك بهذا الهدي ايضا ولو كان فيه نقص ما امر به الشارع ما امر به الشارع بل التمتع والقرآن هما افضل الانساك - [00:19:35](#)

افضل الانساك الا ان الفقهاء يشترطون بمن يشترطون في دم المتمتع والقارن شروط الشرط الاول ان يجمع بين العمارة والحج في اشهر الحج الشرط الثاني الا ينشئ سفرا بينهما وهذا الشرط فيه خلاف - [00:19:54](#)

خلاف بين العلم هل هل يشترط الا ينشأ سفر بينهم منهم من يقول اذا رجع الى بلده ثم انشأ للحج سفرة اخرى سقط عنه دم التمتع

وبهذا قال جماهير الفقهاء بل هو قول عامة اهل العلم - [00:20:16](#)
الشرط الثالث الا يكون من حاضر المسجد الحرام واختلفوا في حد حاضن المسجد الحرام فمنهم من رأى ان حاضر المسجد الحرام هو كل من دون المواقت يسمى من حاضر المسجد الحرام - [00:20:31](#)

ومنهم من حصرها في اهل مكة خاصة قال من كان في حدود الحرم في بيوت مكة هو الذي يسمى من حاضن المسجد الحرام ومنهم من قال من كان دونه ودون الحرم مسافة قصر - [00:20:48](#)

فكل من كان بدون مسائل قصر فانه يسمى الحاضر المسجد الحرام. من كان مثلا من دون الطائف يسمى الحاضر المسجد الحرام مثلا اه الشرائع اه كذلك مثلا ما وراء ام القرى جامعة ام القرى وما شابه لكن ما يقارب اربعين كيلو خمسين كيلو او مرحلة - [00:21:03](#)

مرحلة ونصف فهذا يسمى عند احمد والشافعي انه من حاضن المسجد الحرام اما المالك وغيره فيرى حاضر مسجد الحرام ومن كان داخل مكة فقط داخل مكة اما من كان وراء ذلك فانه ليس من اهل ليس من حاضن المسجد الحرام واقرب الاقوال ومن كان دون من كان منزله من الحرم دون مسافة القصر - [00:21:22](#)

يسمي من حاضر المسجد الحرام فهو لا يمشي سفرا حتى يأتي الى مكة ولا ينشئ سفر حتى يأتيها لزيارة ولا لحج اذا هذى شو؟ وال الصحيح في مسألة عدم انشاء سفرة نقول ليس على ذلك دليل ليس على ذلك دليل - [00:21:43](#)

لان لان اه من التمتع هو ان يجمع النسرين في اشهر الحج وهذا فيه شيء من التمتع حيث انه اعتمر وحج في سنة واحدة فيسمى متمتعا كما اكتب ذلك ابن عباس وطاووس والحسن وغير واحد انه يسمى متمتعا - [00:22:00](#)

وعلى هذا يلزمته يلزمته دم. يلزم من رجع الى اهله ثم حج من سنته يلزمته دم على الصحيح قال بعد ذلك حديث وقال ابو كامل. ابو كامل الفضيل بن الحسين رحمة الله تعالى البصري - [00:22:19](#)

فمن شيوخ البخاري من شيوخ البخاري وقد روى عنه البخاري رحمة الله تعالى وروى عنه مسلم ايضا ابن الحجاج وقد اختلفوا هل سمع البخاري عن حرب من من فضيل بن حسين او اخذه عن بعض اشياء فقد رواه الاسماعيلي من طريق احمد بن سنان ورواه مسلم - [00:22:36](#)

عن فرع كامل عن ابي منهم من من يقول انه اخذه من مسلم ولم يسمه لانه اصغر منه ومنهم من قال انه احمد بن سنان شيخ البخاري و منهم من يرى ان البخاري - [00:22:55](#)

اخذه عن شيخه ابي الفضل ابي كامل الفضيل بن حسين ولكنه علقه لاختصارا قال رحمة الله وقال ابو كامل فضي ابن حسين البصري حدثنا ابو معتمر البراء وسمى البراء لانه كان يبني النبال - [00:23:09](#)

حدثنا عثمان بن عبيدة عن عكر معن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجر والأنصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهللنا فلما قدمنا مكة - [00:23:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلكم بالحج عمرة. الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصبر واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له - [00:23:47](#)

حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فإذا فرغنا من المناسبة جئنا فطفنا بالبيت هذا دليل على ما ذهب اليه المحققون الى ان المتمتع يلزمته الطوافين وسعيبين - [00:24:01](#)

فابن عباس في هذا الحديث يذكر انه طاف وسعى ثم تحنى التحلل الكامل ثم اتوا البيت اذاك وطافوا بين طافوا بالبيت وبالصف مروي فهذا هو فعل متمتع وابن عباس هنا ينقل ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن جاء ابن - [00:24:20](#)

في صحيح مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا طوافا واحدا فهذا يحمل على من ساق الهدي فقط من ساق الهدي فقط شيخ الاسلام يذهب الى ان المتمتع يكتفي سعي وسعى واحد وطواف واحد. وهي ايضا رواية عن احمد رحمة الله تعالى واما الجمهور فيرون ان - [00:24:42](#)

تمتع يلزم طوافان وسعيان وهذا هو الصحيح فان المتمتع الذي اه اعتمر وتحل من عمرته لا تعلق للعمره بالحج لا تعلق بالعمره للحج
فلو افسد اه فلو بعد تحل العمره رجع الى بلده لما لزمته ان يكمل هذا الحج وليس عليه شيء في ذلك - 00:25:03
وابن عباس هنا يقول المهاجر والانصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم في حج الوداع واهلا فلما قدمنا مكة قال وسلم من
اجعلوها اجعلوا اهلاك بالحج عمرة الا من قلد الهدي اي من ساقه ثم ذكر انهم طافوا بالبيت وبصبروا فقد تم حجنا وعليينا الهدي كما
قال تعالى - 00:25:26

فما استيسر من الهدم النبي بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج
والعمره وهذا هو معنى التمتع عند ابن عباس. قوله - 00:25:46
فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمره فرأى ابن عباس ان من جمع بين سكين في اشهر الحج انه يسمى
متمتعا على هذا فان الله تعالى انزله في كتابه - 00:26:01

وسنة رسوله انزله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل
حاضر المسجد الحرام. واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال ذو القعدة ذو الحجة - 00:26:17

من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم كما ذكرنا قبل قليل عند الفقهاء ما يشترطون في هذا الدم ثم قال والرفث والجماع
والفسق والمعاصي والجدال المراء. اما الجدال الذي نهي عنه لا جاء بالحج فهو الجدال في مسائل الحج - 00:26:33

فان الحج قد اتضحت دلالته وعرف زمانه ووقته فلا جدال في الحج فهذا هو الجدال من يجادل في في مسائل الحج الواضحة
البينة. اما الجدال في احقاق حق او ابطال باطل فهذا ليس مذموم. ولا ويؤجر العبد اذا كان بحق ويريد نصرة الله عز - 00:26:53
ويريد نصر دين الله يؤجر على جداله وانما الجيل الذي يمنع منه الحاج هو الجدال في مسائل الحج التي اتضحت وتبيّنت قال
باب الاغتسال عند دخول مكة هذا الاغتسال هو اول اغتسال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فيه عند دخول مكة -
00:27:15

ورد انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل من حديث خالد بن زيد بن ثابت عن ابيه الا ان في اسناده ابن ابي الزناد وفي
اسناد عبد الله بن يعقوب - 00:27:36

وفيه ضعف. وامر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس ان تغتسل عند احرامها بعدما نكست وامر عائشة رضي الله تعالى
عنها ايضا ان شعره وان تغتسل هذا خاص بالحائض والنفساء وليس للتطهير. لكن نقول من السنة - 00:27:46
ان يغتسل عند احرامه لحديث ابن زناد عن ابيه عن خالد زيد ابن زيدان عن خارج عن زيد ابن زيد رضي الله تعالى عنه انه تجرد الهوا
واغتسل واما اصح ما جاء بالاغتسال فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بات به طوى وهو من الحرم فلما اصبح اغتسل واتى واتى
الкуبة فهذا هو - 00:28:03

اول اغتسال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في الحرم ولم يثبت بعده اغتسال لم يثبت بعده اغتسال ما جاء الاغتسال
لعرفة او الاغتسال لعاشه او الاغتسال لمني او لمزدلفة او لطواف الافاضة - 00:28:23

جاء انه ايضا عندما اراد نسأله رافع ثم اغتسل واتى البيت بعدما طاف صلى تطيب واغتسل صلاة البيت فلعل هناك
اغتسال اخر وهو عند دخول مكة اما الذي ثبت - 00:28:41

فهو اغتساله اغتساله عند بات بذى طوى صلى الله عليه وسلم اما الاغتسال لعرفة او لمزدلفة او ما شابه فليس عليه ورد عن علي
رضي الله تعالى عنه وعن بعض الصحابة وليس منها شيء - 00:28:57

صحيح لا لعرفة ولا لغيرها قال باب قال حدثنا لا يعقوب والده راقي حدثنا ابن علي واسماعيل اخي ابي تميم عن نافع مولى
ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله تعالى اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى. ثم - 00:29:11
يصلی بها الصبح ويغتسل ويحدث النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. هذا الحديث صحيح وفيه انهم كان يمسك عن التلبية
اذا دخل ادنى الحرم. اي اذا ليس ادنى المراد ادنى الحرم هو دخول حدود الحرم. وليس دخول حدود المسجد - 00:29:30

فابن عمر كان يقطع التلبية اذا رأى الحدود الحرم اذا قارب وجاور حدود الحرم امسكه وانشغله بالتسبيح والتكبير والتحميد
وجاء ابن عباس انه كان يلبي حتى يستلم الحجر الاسود - 00:29:46

وحتى يرى البيت على ذا اقوال منهم من قال انه يلبي حتى يرى حدود الحرم منهم من قال يلبي حتى يرى المسجد منهم من قال
يلبي حتى يستلم الحجر الاسود - 00:30:01

والصحيح في هذا حديث ابن عمر هذا هو اصح ما في هذا الباب. قال باب دخول مكة نهارا او ليلا. اذا هذا من السنة ان يغسل عند
دخول المسجد. قال بات النبي وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله فيفعله - 00:30:13
ثبت عن ابن مسعود انه دخل نهارا وجميع عمره وجميع آآ انساك صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة نهارا ثبت انه دخل مكة ليلا في
حديث الجعرانة في عمرة الجعرانة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلا. هذه العمرة الوحيدة التي اعتمر وسلم ليلة. اما بقية عمره -
00:30:30

فاعتمرها نهارا صلى الله عليه وسلم هذا دليل ان الامر في ذلك واسع. ان شاء تمر ليلا وان شاء اعتمر نهارا وي فعل المسلم هو ارفق به
فان كان في النهار انشط في العبادة ائتمناه وان كان في الليل انشط للعبادة - 00:30:52
اعتمر ليلا. حدثنا مسدد هو ابن يحيى وابن سعيد عن عبيد الله وابن عمر. عنان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال مات النبي حتى
اصبح ثم دخل مكة وكان بعمر يفعل ذلك ذكر لنا هذا الحديث - 00:31:10

قال بعدك باب من اين يدخل مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معا قال عدنان ابن عمر كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج
من الثنية السفلی اولا مسألة الدخول والخروج هناك ذكر الدخول الى مكة - 00:31:29

والدخول الى الحرم فلعل هنا يعني اذا اراد ان يدخل حدود الحرم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ودخوله من اعلاها ايضا يدخل
عليه دخوله المسجد من اعلاه ولكن هل الدخول من الاعلى هو السنة - 00:31:45
او ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل من اعلاها من كذا ومن الثنية العليا اه لاجل انه كان هو طريقه وهو وهو الاسمي بطريقه. او انه
فعل ذلك قصدا صلی الله عليه وسلم لا شك ان الذي يأتي من المدينة - 00:32:04
يكون دخوله من اعلى مكة يكون دخوله من اعلى مكة. ومن يأتي من جهة الجنوب يكون دخوله الى مكة من اسفلها. والنبي صلی الله
عليه وسلم اتى الى مكة اتى من المدينة - 00:32:20

فكان اتى من المدينة فدخله ايام كان من اعلاها وهنا هل تقصد النبي صلی الله عليه وسلم هذا الدخول بذاته؟ او انه كان اسمح في
طريقه فدخلها فهذا هو الارجح - 00:32:32

انه كان طريقه فدخل معها لكن لو تقصد المسلم ان يدخل من اعلاها النبي صلی الله عليه وسلم فهو افضل. لكن لا نقول هو السنة لأن
النبي صلی الله عليه وسلم يقصد ذلك تعبدا وانما دخله من اعلاها لانه - 00:32:46
وكان طريقه وكذلك كذا وكدي هما في طريقه فهنا يقول حدث مسدد حتى يحيى عن عبيد الله بن عمر انه دخل مكة من كذا آقبل
ذلك دخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلی. قال حدثنا مسدد حدث يحيى عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي -
00:33:00

الله تعالى عنهم دخل مكة منكدا وخلتني بطحاء وخدم من الثنية سفلی قال ابو عبد الله كان يقال وهو مسدد كاسمه هذا مدفن
لمسدد ابن مسرد ابن مسرية ابن مغربل - 00:33:22

رحمه الله تعالى ويقول كان مسدد كاسمه اي انه حافظ متقن لاحاديثه. وقال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن سبعين
يقول سمعت يقول لو ان مسدة اتيت في بيتي فحدثه لاستحق ذلك. يحيى بن سعيد القطان هو احد الشيوخ مسدد - 00:33:38
ومعه يقول يحبس القطان الحافظ الامام لو اتيت لمسدد لاحدثه في بيته لاستحق ذلك. من منزلته وعظيم منزلته عند يحيى ابن
سعيد القطان رحمه الله تعالى وما ابالي يقول وهو من اشد الناس في الرجال وما ابالي كتبى كانت عندي او عند مسدد وهذا لعظيم
ورعه - 00:33:57

تقواه اماته وحفظه واتقانه هاي عداد الحميدي ومحمد مثنى ابو موسى حداد سفيان بعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:34:19](#)

مساكم عائشة رضي الله تعالى عنها انه دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا ايضا يدلل انه دخل من العلية لانها كانت طريق

فتح مكة ليس حجا ان اللي مات مكة فاتحها لم يأتها في نسك ولم يأتها في آآ عبادة حج او عمرة وانما اتها فاتحة صلی الله

عليه وسلم ومع - [00:34:32](#)

كذلك دخل من اعلاها دخل من كذا التي هي التنبية العليا وخرج من كذا هي اسفلها هذا يدل انه كان هو طريقه. ثم ساق ايضا قال

حدث هاد الوهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه - [00:34:58](#)

ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على كذا واعلى مكة وقال كان عمر يدخل من من كليهما من كذا وكذا واكثر ما يدخل من كذا لانه

يدخل من اسفلها وكانت اقربهما الى منزله اي ان عروة الذي روى هذا الحديث لم - [00:35:19](#)

كم منه سنية الدخول من اعلاها وانما رأى ان ذلك طريقا كان اسمح فيها. طريق النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عبد

الوهاب حدثنا حاتم عن ابيه عن عروته قال دخل وسلم على ذات من كذا ومن اهل مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كذا - [00:35:37](#)

منزله ثم ساقه من طريق موسى آآ قال عبد المهيوب بن خالد بن هشام موسى وابن اسماعيل النبى دخل وسلم لعام الفتح من كذا وكان

عروة يدخل منها كلها وكان اكثر ما يدخل من كذا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله كذا وكذا موضعا - [00:35:54](#)

في مكة كان اللي هي التنبية العليا تسمى البطحاء الان الابطح وكذا تسمى التي تخرج عن طريق المسفلة. تسمى المسفلة. هذا يسمى

الى موaci كدي. هذا يسمى اللي على طريق اه - [00:36:14](#)

الليل ثم طريق الليت هذه تسمى كل المواقف عند موافق كدي. باب فضل مكة نقف على هذا والله اعلم - [00:36:30](#)